الموافق 19 غشت سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجيزائرية

المركب المحالية المحاسبة المحا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قرارات، مقرارات، أراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1413 الموافق 9 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن تهيئة النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.1637

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام 1637

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام 1637

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام المنافسة والاسعار.

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تغويض الامضاء الى المدير المركزي للخزينة.

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجارى.

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 من المضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير عمليات الموازنات بمديرية ادارة الوسائل. 1641

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات الموازنات والتقنين والرقابة.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992 متضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات المكلف بالعلاقات الدولية والتعاون لدى المديرية العامة للجمارك.

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1842 تقديرات الموازنات.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي لدى المديرية العامة للجمارك.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانظمة الاقتصادياة الجماركية لدى المديرية العامة للجمارك.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات ومكافحة التهريب لدى المديرية العامة للجمارك. 1644

قرارات مؤرخة في 4 و6 صغر عام 1432 الموافق 3 و5 غشت سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تكوين لجنة مكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية المتلفة من جراء أحداث أكتوبر سنة 1988 ببلدية الجلفة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة. 1650

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في المنيعة (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة. 1650

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في رقان (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة. 1650

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة السكن

قرار مؤرَّخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على السوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بمناهج سبر الاراضي واختيارها.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتسمية الاراضي والصخور 1651.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1413 الموافق 9 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 اكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 ابريل سنة 1991 والذي يحدد مهام مديرية ادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة، وتنظيمها الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الامين مستعيد، مديرا لادارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الامين مسعيد، مدير ادارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة، على جميع الوثائق الفردية بما فيها القرارات المتعلقة بتسيير الموظفين، وكذلك اوامر الدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف، ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف، وبيانات الايرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1413 الموافق 9 غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن تهيئة النطاق الاقليمي لقياضات الضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التعليم المتخصصة والمراكز الطبية التربوية للطفولة المعوقة والمتمم للقوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 268 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 269 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقار المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 270 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سنتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقر مدرسة الشبان المكفوفين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 271 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقر دار الأطفال المسعفين (دار الحضانة).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 272 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقر مدرسة الشبان الصم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 102 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل دار الطفولة المسعفة في مدينة برج بوعريريج وتحويل ممتلكاتها واحداث مدرسة لصغار الصم في برج بوعريريج.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 103 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل مدرسة صغار الصم في مراد (ولاية تيبازة) وتحويل ممتلكاتها،

شوبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 104 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل مدرسة صغار الصم في حي خزرونة بلدية بني مراد (ولاية البليدة) وتحويل ممتلكاتها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للاطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته واحداث دار للاشخاص المسنين أو المعوقين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 216 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا بالحراش (ولاية الجزائر) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 217 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للاطفال المعوقين حركيا لمرغين (ولاية وهران) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تهيئة وتحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، المعدل بالقرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1989 و7 غشت سنة 1989.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تهيئة وتحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للضرائب سيد احمد ديب

الجدول الملحق

لم المصالح الأخرى المسيرة ق	بلديات تضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها	
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين	ولاية الشلف	الشلف – الستشفى	
بصريا المركز الطبى البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا			
بالشلف. أ	11.50		
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين	ولاية الأغواط	الأغواط - المستشفى	
سمعيا بالاغواط المحادث المداد	ولاية أم البواقي	أم البواقي – المستشفى	
يضاف مركز التعليم للمتخصص للاطفال المعوقين	روړي بم سومي	ام البواقي - المستسقى	
بصريا بأم البواقي أ مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا بأم			
البواقي			
يضاف المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين		عين البيضاء – المستشفى	
ذهنيا بعين البيضاء.			
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين	ولاية باتنة	باتنة – المستشفى	
بصريا بباتنة			
	تحدف: عين جاسر - سريانة - لازرو - زانة البيضاء - الحاسي	عين جاسر	
	تضاف : سريانة - عين جاسر - لازرو - الحاسي - زانة البيضاء	سريانة	
يضاف المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا ببجاية.	ولاية بجاية	بجاية – المستشفى	
يضاف المركز الصحي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا ببسكرة.	ولاية بسكرة	بسكرة – الستشفى	
يحذف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين	ولاية البليدة	البليدة – المستشفى	
سمعيا بحي خزرونة (بلدية بني مراد)		البليده المستسحى	
يضاف المركز الصحي البيداغوجي للاطفال المعوقين ستمعيا البليدة			
المركز الصحي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا			
البليدة		,	

(C.) 5			
المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها	
يحذف مكتب المساعدة الاجتماعية لموزاية	تحددف الشفة – موزاية – عين الرومانة	الشفة	
يضاف مكتب المساعدة الاجتماعية لموزاية	يضاف موزاية – الشفة عين الرمانة	موزاية	
	تحذف البليدة تضاف حي زبانة يضاف حي العربي التبسي	البليدة – المدينة البليدة – زبانة البليدة – العربي التبسي	
	يضاف حي عمارة يوسف	البليدة – عمارة يوسف	
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا بالبويرة.	ولاية البويرة	البويرة – المستشفى	
	تحذف عين الحجر تضاف عين الحجر	الهاشمية – عين بسام	
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا تبسة	ولاية تبسة	تبسة – المستشفى	
المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا تبسة			
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا تيزي وزو مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا بتيزي وزو.	ولاية تيزي وزو	تيزي وزو - المستشفى	
يضاف المركز الطبي البيداغوجي لللأطفال المتخلفين عقليا برج الكيفان	ولاية الجزائر	القطاع المنحي – للحراش	
يلغى المركز الطبي التربوى للاطفال المعوقين حركيا يضاف مأوى الاطفال المعوقين ببولوغين		القطاع الصحي بباب الوادي	
يحذف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا حسين داي		لقطاع الصحي لحسين داي	
يضاف مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا حسين داي – الجزائر			
يحذف مأوي الاطفال المسعفين دار الحضانة بحيدرة – الجزائر	•	میدرة	
يضاف مركز الاطفال المسعفين دار الحضانة بحيدرة – الجزائر		لابيار	

(2.5)	الجدول الملحو	
المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف المركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا بالجلفة	ولاية الجلفة	الجلفة
المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا بالجلفة		
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا جيجل	ولاية جيجل	جيجل – المستشفى
	تحذف : الشقفة	لطاهير الغربية لطاهير الشرقية
	يحذف : برج الطهر	لطاهير الشرقية
	القناز نوشفي	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	سيدي عبد العزيز	
	تضاف الشقفة	لشقفة
	برج الطهر	
	القناز نوشفي	
	سيدي عبد العزيز	
تضاف : محطة المسافرين لبلدية سطيف	ولاية سطيف	عطيف–البلدية
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين	ولاية سكيكدة	ىكىكدة – المستشفى
ذهنيا للعالية		
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي عزابة		عزابة – المدينة
يضاف : مأوى للاطفال المسعفين حي المقاومة – مركز التعليم المختص للاطفال المعوقين سمعيا سيدي	ولاية عنابة	عنابة – المستشفى
سالم - عنابة المركز البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا بوخضرة		
		برحال
	تحذف : العلمة	بر <u>ت</u> الحجار
	تحذف : البوني	J
	العين الباردة	
	الشرفاء	البوني
	يضاف: البوني	بو ي العين الباردة
	يضاف: عين الباردة – العلمة	- •
	– الشرفاء	
يضاف : مركز التعليم المختص للاطفال المعوقين سمعيا قالمة	ولاية قالة	قالة – المستشفى
يحذف : المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين		
ذهنيا بحمام الدباغ يضاف : مأوى للاشخاص المسنين أو المعوقين بحمام الدباغ		

	2 51 .11 22	nd :
المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمَّن الدائرة الاقباضة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف : مأوى للاطفال المسعفين دار الصنوبر قسنطينة	ولاية قسنطينة	قسنطينة - المستشفى
يحذف : القطاع الصحي لسيدي علي يضاف : سيدي علي : تحصيل الضريبة والرسوم		سيدي علي - المدينة
	ولاية مستغانم	سيدي على – البلدية
يضاف : القطاع الصحي لسيدي علي يضاف : مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين	يحذف : سيدي علي يضاف : سيدي علي	**************************************
بصريا ذراع الصمار مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين ذهنيا بالمدية		
مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا ببني سليمان	رلاية المدية	المدية – المستشفى
يضاف : مركز التعليم المتخصص للاطفال للمعوقين بصريا المسلة	ولاية المسيلة	المسيلة - المستشفى
المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا المسيلة		•
	يحذف : بئر الفضة يضاف : بئر الفضة	
يضاف : مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا معسكر	ولاية معسكر	مجدل عين الملح
يضاف : معسكر - حي باب علي - تحصيل الضريبة والرسوم	ولاية ورقلة	معسكر – الستشفى معسكر – باب علي
يضاف : مركز التعليم المتخصيص للاطفال المعوقين بصريا عين البيضاء ورقلة	ولاية وهران	ورقلة – المستشفى
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا وهران	endi	القطاع الصحي بوهران
مأوى للاشخاص المسنين أو المعوقين – وهران		
يحذف المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين حركيا لمسرغين	in the second se	<u>بوتليليس</u>
يحذف : مأوى للاشخاص المسنين أو المعوقين وهران	,«	عين الترك – المستشفى

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولایة برج بوعریریج یحذف: عین تاغروت - خلیل - بئر	راس الوادي
	قصد على – سيدي مبارك – تيكستر يضاف : عين تاغروت – خليل – بئر قصد على – سيدي مبارك – تيكستر	بئر قصد علي ر
يحذف : مأوى للاطفال المسعفين تضاف : مدرسة الاطفال الصم ببرج بوعريرج		برج بوعريريج - المستشفى
يحذف: المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين	ولاية بومرداس	بومرد ا <i>س</i>
ذهنيا عين طاية (زرزورية) يضاف المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا عين طاية		عين طاية
يضاف : مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا ببرج منايل		برج منايل
يضاف : مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا خنشلة	ولاية خنشلة	خنشلة – الستشفى
مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا خنشلة		
	تحذف : عين الطويلة متوسة تضاف : عين الطويلة متوسة	الحامة عين الطويلة
	ولاية سوق أهراس يحذف : مداوروش – وادي الكبريت –	سدراتة - المدينة
	الرقوبة تحذف : أم العظائم يحذف : تيفاش	سدراتة – الضاحية سوق أهراس – الضاحية
	يضاف : مداوروش – الرقوبة – وادي الكبريت – أم العظائم – تيفاش	مداوروش
يضاف : مأوى للاطفال المسعفين بدرارية تحذف : مدرسة الصغار الصم بمراد	ولاية تيبازة	درارية
تضاف : مدرسة الصغار الصم لحجوط قصر ديسبو		حجوط المدينة
يضاف: المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين ذهنيا بميلة القطاع الصحي بميلة	ولاية ميلة	ميلة البلدية
تضاف : ميلة تحصيل كل الضرائب والرسوم يحذف : القطاع الصحي بميلة	تضاف : ميلة تحذف : ميلة	ميلة المدينة
· ,		

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يحذف : القطاع الصحي فرجيوة - مركز التعلي	تضاف : عين البيضاء حريش	عن البيضاء – حريش
	- تسادان حدادة - العياضي	
الصغار الصم لفرجيوة	برداس – مینار زرزة	
تضاف : فرجيوة تحصيل كل الضرائث والرسوم	تحذف : مينار زرزة – فرجيوة	فرجيوة - المدينة
يضاف : القطاع الصحي لفرجيوة – مدرسة صغار	تحذف : عين البيضاء حريش –	فرجيوة - الضاحية
الصم لفرجيوة	تسادان حدادة العياضي برداس	
مركز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين ذهنيا	تضاف : فرجيوة	نرجيوة – البلدية
لفرجيوة	•	`
		·
	** *	مين تيموشنت - المستشفى
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين	وديه عين ميموست	هين تيموسين المستعلى
ذهنیا عین تیموشنت		
	تضاف : عين كيحل - أو بليل أغلال	مين كيحل
	عين الطلبة	0
	تحذف : عين كيحل - أغلال	مين تيموشنت - الضاحية
	يحذف : أو بليل	· ·
	تحذف : عين الطلبة	ني صاف - الضاحية
	•	
	ولاية غرداية	قرارة
	تضاف : القرارة	ł .
	تحذف : القرارة	
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المعوقين	ولاية غليزان	لليزان – المستشفى
ذهنيا لغليزان		
	تضاف : ورزان	ادي رهيو
	تحذف : ورزان	

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 -308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 صغر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 المتضمن تعيين السيد عبد القادر شغنان مديرا لديوان وذير الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر شغنان مدير الديوان الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صغر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يولييو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المتضمن تعيين السيد عمرو شوقي جبارة مديرا عاما للجمارك بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو شوقي جبارة، الدير العام للجمارك الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاص، مديرا عاما للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرز ما يلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد عبد الحميد قاص، المدير العام للميزانية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 بوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم بوزبوجن رئيس المفتشية العامة للمالية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوي مديرا عاما للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاوي المدير العام للمنافسة والاسعار الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 . يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد احمد ديب مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سيد احمد ديب المدير العام للضرائب الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المركزي للخزينة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا احمد مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا احمد المدير المركزي للخزينة الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تعيين السيد محمد رزوق مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رزوق المدير العام للتنظيم التجاري الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 المتضمن تعيين السيد رشيد خليفة مديرا لادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد خليفة مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير عمليات الموازنات بمديرية ادارة الوسائل

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤدخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول افريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد سبتي قدور بوغالم نائب مدير لعمليات الموازنات بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يغوض الى السيد سبتي قدور بوغالم نائب مدير عمليات الموازنات الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 صغر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات الموازنات والتقنين والرقابة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مختار قاضي حنفي مديرا لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بوزارة الاقتصاد،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار قاضي حنفي، مدير دراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 6 صغر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات المكلف بالعلاقات الدولية والتعاون لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد قاسي عباس مديرا للدراسات مكلف بالعلاقات الدولية والتعاون بالديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد قاسي عباس، مدير، الدراسات المكلف بالعلاقات الدولية والتعاون بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزاينة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقديرات الموازنات.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمود عطوش مديرا لتقديرات الموازنات بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد محمود عطوش، مدير تقديرات الموازنات الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 6 صغر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيض لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤدخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أو حليمة مديرا للتشريع والاحصائيات والاعلام الآلي بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى أو حليمة مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزاينة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانظمة الجمركية لدى المديرية العامة للجمارك.

أن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الله موسوني مديرا للانظمة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله موسوني، مدير الأنظمة الاقتصادية الجمركية بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتذب للميزاينة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 6 صغر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات ومكافحة التهريب لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الهادي صالح مديرا للنزعات ومكافحة التهريب بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهادي صالح مدير المنازعات ومكافحة التهريب بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزاينة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرارات مؤرخة في 4 و6 صفر عام 1413 الموافق 3 و5 غشت سنة 1992، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيدة حورية كاوة زوجة أوشبان نائبة مدير المالية المحلية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة حورية كاوة زوجة أوشان، نائبة مدير المالية المحلية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد فريد لونقو نائب مدير للصفقات العمومية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلى :

الملدة الاولى: يفوض الى السيد محمد فريد لونقو، نائب مدير الصفقات العمومية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤدخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم عدان، نائب مدير للتقنين والرقابة بالديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم عدان، نائب مدير للتقنين والرقابة الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيض لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم آيت سعدي نائب مدير لانظمة دفع الرواتب والمعاشات بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يغوض الى السيد بلقاسم آيت سعدي نائب مدير أنظمة دفع الرواتب والمعاشات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم عام 1413 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العربي بومعزة نائب مدير للتحاليل والتلخيص بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: يفوض الى السيد العربي بومعزة نائب مدير التحاليل والتلخيص، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤدخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بن سالم، نائب مدير لموازنات قطاعات التربية والتكوين العامة بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما ٰيلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحق بن سالم، نائب مدير موازنات قطاعات التربية والتكوين الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد بقة، نائب مدير لموازنات قطاعات الاجتماعية والاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد فريد بقة، نائب مدير موازنات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد شهبي نائب مدير لموازنات القطاع الاداري بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

الملدة الاولى: يفوض الى السيد محمد شهبي، نائب مدير موازنات القطاع الاداري الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

غلى براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بوزرد نائب مدير لدراسات الموازنات بوزارة الاقتصاد.

يقزر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بوزرد نائب مدير دراسات الموازنات الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23.يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد لزهر معاش نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك.

يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: يفوض الى السيد لزهر معاش، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

على براهيتي

من :

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تكوين لجنة مكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية المتلفة من جراء احداث اكتوبر سنة 1988، ببلدية الجلفة

إن وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادة 44 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 156 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتعلق باللجان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تكون لجنة تكلف باعادة انشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة من جراء أحداث أكتوبر سنة 1988، ببلدية الجلفة

المادة 2 : السجلات التي ستعاد هي :

- 1 سجل المواليد لسنة 1958،
- 2 سجل المواليد لسنة 1970،
- 3 سجل المواليد لسنة 1971،
- 4 سجل المواليد لسنة 1973،
- 5 سجل المواليد لسنة 1987،
- 6 سجل أصلي للمواليد في عرش سحاري خبيزات،
 - 7 سجل أصلى للمواليد في بلدية الجلفة،
 - 8 سجل أصلي للمواليد في عرش أولاد زيد.

المادة 3: تتألف اللجنة المحدثة بمقتضى المادة الأولى

بصفة رئيس: السيد بشير لوفي مستشار بمجلس قضاء الجلفة.

بصفتهم أعضاء: السادة:

- السعيد بودهان، رئيس محكمة الجلفة،
- محمد نجيب دلباني، وكيل الجمهورية بمحكمة
 الجلفة،
- محمد بشير قريشي، مدير التنظيم والشؤون العامة
 بولاية الجلفة،
 - اسماعيل خلاص، رئيس دائرة الجلفة،
- السعيد الطاهر، رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية الجلفة،
- مصطفى سعيدي رئيس مصلحة تنقل الاشخاص بولاية الجلفة.

الملاة 4: يكلف بكتابة اللجنة السيد أحمد بلشهب، رئيس مكتب المنتخبين بولاية الجلفة.

الملاة 5 : تعقد جلسات اللجنة التي تكون بمقر بلدية الجلفة.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

عبد الحميد ماحى باهي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز أمن في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغلق، ابتداء من 3 يوليو سنة 1992، مركز الأمن الموجود في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة والمنشأ بموجب القرار المؤرخ في 15 فبراير شنة 1992 المذكور اعلاه،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

محمد خردی

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في المنيعة (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، لاسيما المادة 5 منه،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز أمن بالناعة (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغلق، إبتداء من 20 يونيو سنة 1992، مركز الامن الموجود في المنيعة (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة والمنشأ بموجب القرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في رقان (ولاية أدرار) الناحية العسكرية الثالثة.

إن الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية المكلف بالامن العمومي المدير العام للامن للامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء لاسيما المادة 5 منه،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز أمن رقان (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغلق ابتداء من 2 غشت سنة 1992، مركز الامن الموجود في رقان (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة والمنشأ بموجب القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992.

امحمد طلبة

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الدينية، تنهى مهام السيد المأمون القاسمي الحسني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالته على التقاعد.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية المتنظيمية المتعلقة بمناهج سبر الاراضي واختبارها

ان وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلزال، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير السكن

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بمناهج سبر الاراضي واختبارها، المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: يتعين على المشرفين على الاشغال ومنجزي الاعمال وهيئات الانجاز والخبرة والرقابة، احترام احكام هذه الوثيقة.

المادة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على كل الدراسات والانجازات الجديدة.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية، التي سبق اعدادها، تبقى خاضعة لأحكام النصوص السابقة بصفة انتقالية لمدة سنتين (2) إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 4: تكمل الوثيقة التقنية التنظيمية بقرارات أو تعليمات أو مناشير وزارية أو مذكرات تفسير تقنية، تصدر عن المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلزال كلما إقتضت الحاجة ذلك.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلزال بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992.

فاروق طبال

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتسمية الاراضي والصخور.

أن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلزال، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير السكن.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالتسمية المؤقتة للاراضي والصخور، المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: يتعين على المشرفين على الاشغال ومنجزي الاعمال وهيئات الانجاز والخبرة والرقابة، احترام أحكام هذه الوثيقة.

المادة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على كل الدراسات والانجازات الجديدة.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي سبق اعدادها، تبقى خاضعة لأحكام النصوص السابقة بصفة انتقالية لمدة سنتين (2) إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 4: تكمل الوثيقة التقنية التنظيمية بقرارات أو تعليمات أو مناشير وزارية أو مذكرات تفسير تقنية، تصدر عن المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلزال كلما إقتضت الحاجة ذلك.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلزال بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992.

فاروق طبال